



مذكرة تقديم

19-799

مشروع مرسوم بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة  
 الأساسية من طرف شركة CIMECOM

تولت شركة CIMECOM إنجاز مهام الخدمة الأساسية طبقاً لدفتر التحملات الخاص، المصادق عليه بواسطة المرسوم رقم 2.08.246 الصادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

ويحدد دفتر التحملات الخاص هنا شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية. ويكون كل برنامج للخدمة الأساسية تم تغويله لهذا المتعهد، موضوع اتفاقية موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة CIMECOM ، حيث تحدد هذه الاتفاقية، على الغخصوص، الكيفيات التقنية ومبالع الدعم المالي الممنوح في إطار إنجاز هذا البرنامج.

وقد أبرز تعديل المرسوم سالف الذكر وجود بعض المسؤوليات التي تتعلق أساساً بمدة صلاحية دفتر التحملات التي لا يمكن أن تتوافق، في بعض الحالات، وتلك الخاصة بالاتفاقيات المبرمة عملاً بأحكام هذا الدفتر.

وعليه، فإنه يقترح تعديل دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة CIMECOM من أجل:

- استدراك التفاوت ما بين مدة صلاحية دفتر التحملات المذكور ومدة صلاحية الاتفاقيات المعتمدة لإنجاز برامج الخدمة الأساسية؛
- التمكين من اتخاذ إجراءات، على مستوى كل اتفاقية على حدة، بغية تحديد الكيفيات العملية لمراجعتها وتجديدها، ضمن الشروط المصادق عليها مسبقاً من قبل لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات؛
- التنصيص، في حالة نقل التجهيزات والمعدات المقامة من أجل تقديم الخدمات، موضوع اتفاقيات الخدمة الأساسية، على أن المتعهد المعين بالأمر ملزماً بمواصلة استغلال وتوفير هذه الخدمات إلى غاية النقل الفعلي، في حالة ما إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة متعهد جديد معين.

وقد تمت المصادقة على هذه التعديلات من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات في اجتماعها المنعقد

بتاريخ 20 دجنبر 2017.

ذلك هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

وزير الصناعة والاستثمار  
والتجارة والاقتصاد الرقمي

إمضاء: مولاي حفيظ العلمي

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والاستثمار  
والتجارة والاقتصاد الرقمي

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه ولاسيما المادتين الأولى (البند 21) و13 المكررة منه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتنقية المواصلات:

وقعه بالعطاف

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلّق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمه ولاسيما المادة 10 منه:

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة  
والاقتصاد الرقمي

على المرسوم رقم 2.08.246 الصادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالصادقة  
على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة CIMECOM:

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلقة، باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

~~وزير الصناعة والإستثمار  
والتجارة والصناعة الرقمي  
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي~~

رسمنمايلو:

النادرة الأولى:

يُوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم المتعلقة بـ دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف CIMECOM الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.246

2.08.246

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وزير الاقتصاد والمالية

وحرر بالرماط في

الإمضاء: سعد الدين العثمان

وزير الاقتصاد والمالية  
إليضاء: محمد بن شعبون

## التغيرات المتعلقة بدفتر التحملات

**CIMECOM** الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة

## "المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات"

شركة CIMECOM .. يهدف دفتر التحملات هذا إلى

" تكون البرامج " وشركة CIMECOM

"توضيح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما:

## - عنوان البرنامج و موضوعه:

مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مفروضاً بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها.

مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

"المادة 5: دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

" 1.5- يكون دفتر التحملات هذا صالحًا لمدة لا تقل عن (30) ثلاثة سنة يتدلى من تاريخ أول برنامج ينجز وفقاً لبنوده، غير أن البرنامج المنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقاً للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإل غایة انقضائه أو اثارها.

(الباقي بدون تغيير)

المواد 6: التزامات شركة CIMECOM

.1.6

.2.6

.3.6

.4.6

.5.6

6.6. في حالة إيقاف توفير الخدمات، من طرف هذه الأخيرة.  
 "في جميع الحالات، تلزم شركة CIMECOM بمواصلة تأمين استغلال وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك، إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المتعهد المعين.  
 في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض شركة CIMECOM طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.